احتجوا بانا نتصور بئرا ما به ذراع في وسطها خشبة فيها حبل
خمسون ذراعا في راسه دلو الى اسفل البئر ومن الراس الى الخشبة
حبل في راسه حلقة والحلقة عند الخشبة في الحبل السفلاني
فاذا اخرج الدلو من قعر البئر خرجت الحلقة من عند الخشبة فاذا
بلغ الحلقة راس البئر بلغ الدلو ايضا فقطع الدلو مثلي ما يقطع الحلقة
فاذا قطع الدلو جزءا لا بد ان يقطع الحلقة نصف جزء والجواب ما سنذكره
انه اذا بلغ الامر الى ذلك الجزء يستوي في القطع واحتج
النظام بانه لا شيء الا والله تعالى قادر على ان يخلق اكثر منه فوجب
ان يكون كذلك في الصغر والجواب ان القادر انما يكون قادرا
على ما يصح ان يكون مقدورا فاما ما يستحيل كونه مقدورا استحال وصف القادر
بانه قادر عليه واصغر من الجزء ليس بمقدور بخلاف الكبير وبعد
فان عنده الحركة الواحدة لا تتجزا فقد بلغت حدا يستحيل ان
يكون من جنسها اقل منه ولا تبلغ الحركات في العدد الى حد لا يمكن ان
يزاد عليه فبطل ما قال مسئلة ولا يمكن وضع الجزء على موضع
الاتصال من الجزءين عند المانع وقال ابو هاشم يجوز وجه القول الاول
انه ثبت ان الجزء لا يتجزا وفي جواز وضعه على موضع الاتصال تجزئه فوجب
ان لا يصح وذلك لانا لو وضعنا كذلك لكان الملاقي من كل جزء من السفلانيين
اقل من جزء ويكون العلياني بعضه على احدهما وبعضه على الاخر وهذا
لا يكون لانه يؤدي الى تجزي الجزء من وجهين وجه قول ابي هاشم انا نفرض
خطا مؤلفا من ثلثة اجزاء وضع على الطرفين منها جزءان واراد القادر
ان يتلاقيا فلا يخلو اما ان لا يصح او يصح فان قال لا يصح قلنا فما المانع والقادر

يقدر على الكون والتحريك ولانه لو لم يكن تحته الخط كان يجوز تلاقيهما
ويكون الخط تحته ليس بمانع فاذا لا مانع هاهنا معقول ولا يمكن ان يتعذر
الفعل على القادر لا لمانع او ما يجري مجرى المانع وان قال يصح فاذا تلاقيا
فالجزء الوسطاني يصير في موضع الاتصال من هذين الجزءين وكل واحد من
هذين يصير في موضع الاتصال من الثلثة والجواب ان هاهنا لا يصح
لمانع معقول وهو انهما لا يتجزءان لان في تجزئهما تجزي الجزء ولا يكون
وضع جزء الا على جزء واستدل ابو احمد بن علان من اصحاب ابي هاشم
بان قال لو وضعنا اربعة اجزاء طولا ثم رفعنا جزءين من الوسط ثم وضعنا
جزءا في سواء الفرجة التي بين ... كل جانب من الخلل الاول جزء ونصف الوسطاني
في موضع الاتصال من الجزءين لو كانا حاصلين ولا فرق بين ان يحصل الوسطاني
هناك وتحته جزءان وهو في موضع الاتصال سيما اذ لا يكون بعد ان يكون
حصوله في تلك المحاذاة جائزا فان قال وهذا لا يوجب تجزي جزء كما لو كان
جزء بين جزءين والجواب من اصحابنا من قال لا يمكن ان يوضع في ذلك
الموضع لانه يؤدي الى ان يلقى من كل جزء اقل من جزء وهذا فاسد
وقال ابو رشيد في المسئلة نظر وقد اكثروا الكلام فيها وفيما ذكرنا
نفسه وجه اخر لابي هاشم انه لو لم يكن هذان الجوهران حاملين على
ما هما عليه لجاز وضع هذا الجوهر في المحاذاة التي لو حصلا على ما هما
عليه لكانا على موضع الاتصال لانه لا جهة فارغة الا ويصح ان يحدث
فيها هذا الجوهر فوجب ان يصح وان كان تحته لا ... المحاذاة
في كلي الحالين فارغة مثله جهة الجوهر يرجع الى عرضه
عندنا لي علي وابي القسم وهو اختيار القاضي وقال ابو هاشم يرجع اليه
والاقرب انه لا خلاف في عبارته لان ابا هاشم يريد بالجهة الحيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)